المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالب : **إشراف الأستاذ:**

–صبحي مُحَمَّد – شامي يسين

لجنة المناقشة

الدكتور : عليليش الطاهر رئيسا

الأستاذ: شامي يسين مشرفا و مقررا

الأستاذ : عتو أحمد مناقشا

الموسم الجامعي : 2017/2016

إهداء

إلى من قرن الله عز وجل الإحسان إليهما بطاعته وأوصى بهما خير الوصية ، إلى من ربياني صغيرا وشملاني بعظيم عطفهما كبيرا والدي الكريمين رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه.

إلى زوجتي وابنائي ، حفظهما الله

إلى كل السلطات المحلية وخاصة السيد والي الولاية و السيد رئيس

دائرة لرجام و السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية لرجام

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل زملائي في العمل وأصدقائي

إلى كل هؤلاء ، أهدي هذا العمل.

شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذا العمل المتواضع

ومن ثمة يقتضي مني واجب الشكر الجزيل والتقدير العميق امتثالا لقول المصطفى

عليه الصلاة والسلام :" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "، أن أتقدم بخالص الشكر

والامتنان للأستاذ شامي يسين وأسال الله أن يجزيه خير الجزاء

كما أتقدم بشكري وامتناني لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل ،

كما لا أنسى أن أتقدم بشكري إلى كل الأساتذة والموظفين المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي عموما معهد الحقوق خصوصا وإلى كل من قدم لي يد المساعدة

من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

مقدمة

الفصل الأول

ماهية البلدية

الفصل الثاني

الرقابة الوصائية على البلدية

خاتمة

قائمة المصادر

و المراجع

فهرست

مقدمة:

يعتبر موضوع التنظيم الإداري بصفة عامة والإدارة المحلية بصفة خاصة أحد المواضيع الذي حظى بأهمية بالغة في القانون الإداري والدستوري في آن واحد ،فالتنظيم الإداري ضرورة لابد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها وتقوم بواجباتها بصورة تمكنها من إنجاز أهدافها. ويتحقق ذلك عن طريق تنظيم الجهاز الإداري للدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية وبيان تشكيلها وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات..

وتتبع الدول في ذلك أحد الأسلوبين وقد تمزج بينهما، وهم المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية

يقصد بالمركزية الإدارية:" بأنها تركيز كل مظاهر النشاط الإداري في الدولة وتجميعه في يد السلطة التنفيذية وفروعها في العاصمة". كما تعرف بأنها " حصر مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية

في الدولة ، في أيدي هيئة قائمة في العاصمة ولا تشاركها هيئات أخرى ، وليس ما يمنع من أن تشترك مع هذه الهيئات المركزية هيئات تعينها وتكون خاضعة لها خضوعا وثيقا." ومما سبق يتبين لنا أن المركزية الإدارية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري ، تستوجب توحيد أو جمع مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في يد هيئة واحدة ، تمارسها بنفسها أو عن طريق موظفين يعدون من أعوان الدولة ويعملون باسمها ولحسابها وتحتفظ الدولة كشخص اعتباري بكل السلطة الإدارية ، التي تجعل الموظفين يخضعون خضوعا تاما لرؤسائهم .أما اللامركزية الإدارية فهي تعرف على أنها " طريقة من طرق التنظيم الإداري داخل الدولة تتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تباشر اختصاصاتها في هذا المجال تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية".

بمعنى آخر تقوم اللامركزية كأسلوب في التنظيم الإداري على أساس الحد من حجم المهام والوظائف التي تضطلع بها الحكومة المركزية وتوزيع الصلاحيات بينها وبين سلطات اللامركزية إقليمية أو مرفقية ، مستقلة نسبيا ويعترف لها بالشخصية المعنوية .

ولذلك فإن أسلوب اللامركزية الإدارية يشتمل على نوعين أو صورتين وهما اللامركزية المرفقية والتي تقوم على أساس الاعتراف لمرفق معين بشخصية معنوية وتنظيم مستقل عن الجهة المركزية ، واللامركزية الإقليمية وهي الأوسع والأهم،

وتبنى على أساس الاعتراف بوجود وحدات إدارية إقليمية هي بمثابة الشريك في الجهة المحلية وتتمتع باستقلالية في كيانها ، كم تستقل بصلاحيات تعمل من خلالها على تسيير مصالح محلية لها خصوصياتها التي تنفرد بها ، وتعمل هذه الوحدات في ظل نظام الوصاية الإدارية .وتحظى اللامركزية الإقليمية باهتمام النظم السياسية الحديثة في معظم الدول إذ تحرص هذه النظم على تطوير أجهزتها المحلية وجعلها أكثر فاعلية لمواجهة احتياجات المواطنين ومتطلبات التطور السريع في المجتمع وذلك تماشيا مع تطور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

إن الجزائر على غرار باقي الدول تبنت العمل بنظام اللامركزية الإدارية وعملت على خلق ما يسمى بإدارة محلية تهتم بتسيير الشؤون المحلية ، ويعتبر هذا النظام من مظاهر الدولة الحديثة ، وشغلت بذلك مجالا هاما كفكرة للتنظيم الإداري .فمنذ الاستقلال سعت الجزائر إلى تأسيس تنظيمات ووحدات لا مركزية وذلك بإعطاء صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في جميع المجالات ، وعبر الإصلاحات المستمرة التي عرفتها البلاد .

وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية ، بغية النهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي ، ولقد قسم المشرع الجزائري الجماعات المحلية إلى تنظيمين أساسيين هما الولاية والبلدية ، وجعل من هذه الأخيرة قاعدة للامركزية الإقليمية ، والتي هي مجال دراستنا وبحثنا.

ونظرا لأهمية الجماعات المحلية (البلدية) لجأ المشرع الجزائري إلى تكييف النصوص القانونية المنظمة لها تماشيا مع الظروف السياسية والاقتصادية للبلاد عقب الاستقلال . وأقر أول منظومة قانونية خاصة بها متمثلة في الأمر24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، والمتعلق بالبلدية والذي بموجبه لحد الآن اعتبرت البلدية الخلية القاعدية للدولة، ورغم حداثة النصوص القانونية إلى أنها شكلت حجر

الزاوية في بناء الدولة الجزائرية ، إلى أن جاء القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية

في ظل مرحلة تميزت بمبادئ وتوجهات جديدة أرساها دستور 1989 بإلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي إلا أن هذا القانون اصطدم بحقائق الميدان ووضعيات أخرى مختلفة كتزايد تعداد السكان وتكاثر مطالب وتطلعات المواطنين بالإضافة إلى التطورات الكبيرة الحاصلة داخل المجتمع وبات ضروريا إجراء بعض التعديلات على المنظومة التشريعية المسيرة للبلاد.

فجاء القانون 10/11 المؤرخ في: 22 جوان 2011 الذي يكتسي أهمية بالغة ، لأنه يجسد التصور الجديد في طريقة تنظيم ومسايرة الجماعات المحلية للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد وهذا من خلال تعزيز صلاحيات المنتخب المحلي والمجلس ، ووضع البلدية في حيز الإصلاحات التي باشرتها الدولة مع وضع الآليات الضرورية لتمكين البلدية من أداء مهامها كاملة ورقي المجالس المحلية بصفتها الفاعل الأول في تجسيد برامج التنمية ثم وضع المواطن ضمن صميم الأولويات .

الإشكالية :

انطلاقا من أن النظام اللامركزي يقوم على فكرة استقلال الشخص اللامركزي (البلدية) وذلك لتمكينه من إدارة المرافق المحلية ، إلى أن هذا الاستقلال يبقى تحت رقابة الجهات المركزية .

وبالتالي يمكن إثارة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة:

هل تعتبر البلدية هيئة لامركزية حقيقية أم هي هيئة يحتضنها النظام المركزي ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية الناجمة عن أهمية هذه الدراسة:

- إذا كانت البلدية تقوم على هيئتين أساسيتين هما المجلس الشعبي البلدي والرئيس فما هي أهم الصلاحيات التي منحها القانون الجديد لكليهما.
- انطلاقا من ان البلدية هي قاعدة لامركزية ، فما مدى استقلاليتها في ممارسة مهامها في ظل وجود الأجهزة الرقابية.
- هل تمكن القانون الجديد المتعلق بالبلدية من تحقيق فكرة التوازن بين مبدأي استقلالها وتبعيتها للرقابة.

أسباب إختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى جملة من النقاط نلخصها في:

- كون البلدية من أهم ركائز الديمقراطية الإدارية المحلية وقربها من المواطنين يجعلها الأقدر على إدراك إحتياجاتهم المحلية .
- معرفة الدور الفعال المنوط للبلدية في حياة الأفراد كوحدة محلية إقليمية .
- البحث في الأسباب التي تعرقل سير الإدارة المحلية (البلدية) والتي تحول دون الوصول إلى طرق التسيير الأمثل.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع تنظيم الإدارة المحلية بشكل عام ، وتنظيم الإدارة البلدية موضوع دراستنا ، بشكل خاص أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والتطبيقية .

من الناحية النظرية :

نجد أن موضوع تنظيم الإدارة البلدية حظي باهتمام كبير لدى المختصين الباحثين والأكاديميين ، وذلك لقربها المباشر من الأفراد المحليين الذين غالبا ما توجه البلدية المجهودات التنموية لحل مشاكلهم وتحسين مستوى معيشتهم ، وباعتبارها حلقة وصل بين الإدارة والمواطن، كما تعتبر من ركائز الديمقراطية الإدارية الفعلية.

من الناحية التطبيقية :

تكمن أهمية الموضوع قيد الدراسة في الجانب التطبيقي كون البلدية وهيئاتها ، تعد من أهم وأكثر التنظيمات الاجتماعية حساسية وفاعلية في التعبير الفعلي عن المشاركة الرسمية مع الدولة في إحداث

التنمية المحلية التي يسعى إليها المواطنون ، وأيضا باعتبارها تمثل الدولة من جهة ، وسكان إقليم البلدية من جهة أخرى.

بالإضافة إلى أن هذه الدراسة جاءت تكميلا للتوجه الحكومي الساعي للتطبيق الفعلي لسياسة اللامركزية الإدارية ، وذلك من خلال تفعيل أكثر لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

المناهج المتبعة :

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة ، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بصفة أساسية ، في تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنها القانون الجديد للبلدية 11-10 ، مع اعتمادنا في بعض الحالات على الأسلوب المقارن لمقارنة النصوص القانونية القديمة بنظيرتها في القانون الجديد

بالإضافة إلى استخدام الأسلوب التاريخي الذي كان ضروريا في سرد المراحل التي مرت بها البلدية موضوع الدراسة .

ولمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين من خلال الخطة التالية:

خصصنا الفصل الأول إلى دراسة ماهية البلدية ، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين ، أولهما تطرقنا فيه إلى مفهوم البلدية ومراحل تطورها ، والذي تفرع منه مطلبين الأول خصص

لتعريف البلدية والثاني خصص للتطور التاريخي الذي مرت به قبل الاستعمار وبعد الاستقلال .

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه هيئات البلدية ، وفقا لما جاء به قانون البلدية الجديد، بحيث درسنا المجلس الشعبي البلدي في المطلب الأول، والذي تناولنا فيه تشكيل المجلس الشعبي البلدي وأهم صلاحياته ولجانه وسير عمله .

أما المطلب الثاني تطرقنا فيه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال دراسة كيفية تنصيبه وأهم صلاحياته كممثل للدولة وكممثل للبلدية .

وخصص الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى الرقابة الوصائية التي تخضع لها البلدية من خلال مبحثين، تناول الأول الرقابة التي يخضع لها أعضاء المجلس الشعبي البلدي سواء كانت بصفة شخصية أو بصفة جماعية ، أما المبحث الثاني فتناول الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي من خلال مطلبين كذلك.

تم تسليط الضوء في أولهما على الأعمال الإيجابية وفي الثاني على الموقف السلبي الذي يمكن للبلدية أن تتخذه وذلك بالتخلي على صلاحياتها واختصاصاتها.

يمكن القول أن الجزائر كانت من بين الدول التي اتبعت نظام الإدارة المحلية، والذي يتخذ البلدية كوحدة أساسية في تقسيمه الإداري نتيجة التوسع الكمي الكبير في وظائف الدولة وتعقد وتشعب مسؤولياتها ومشكلاتها، بالإضافة إلى التوسع الكيفي في حقوق المواطنين ، ومحاولة السلطات القائمة في البلاد ترسيخ مبدأ الديمقراطية لاسيما على المستوى المحلي.

فانطلاقا من كون البلدية من أهم ركائز الديمقراطية الإدارية المحلية ،وقربها من سكان الوحدات المحلية الإقليمية والذي يجعلها الأقدر على إدراك حاجياتهم المحلية ،فإن البلدية عرفت تغيرات كثيرة وتطورات عديدة جراء الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى التاريخية التي مرت بها الجزائر ،وأثر ذلك على كيفية إنشائها وتشكيلها وسير عملها وحتى اختصاصاتها وصلاحياتها.

ونظرا لأهمية البلدية في التنظيم الإداري الجزائري ،نجد أن المشرع خصها بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمات التي ساعدتها على تلبية حاجيات مواطنيها وجعلتها حلقة وصل حقيقية بين الإدارة والمواطن.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ماهية البلدية في الجزائر من خلال تحديد مفهومها في التشريع الجزائري والتعرض إلى تطورها التاريخي ،والتعمق أكثر في القواعد القانونية التي يجب إتباعها عند تكوين مجالسها البلدية وطرق تسييرها وكذلك لاختصاصات والصلاحيات الموكلة لها من طرف الدولة.

وكذلك سيتم التعرف على كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته وسلطاته وكيفية إنهاء مهامه.

فسيخصص هذا الفصل بشكل عام للتعرف أكثر على طبيعة البلدية في الجزائر ،لا سيما من جانبها القانوني والتنظيمي ،مما سيثري أكثر الخلفية النظرية لموضوع دراستنا ويدعم المرجعية الفكرية في عملية التحليل .

المبحث الأول: مفهوم البلدية ومراحل تطورها.

اعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري على أسلوب اللامركزية الإدارية، والتي تشكل البلدية نواتها القاعدية ،هذه الأخيرة مرت بعدة تغيرات وتطورات مست مفهومها وكيفية إنشائها وحددت صلاحياتها ،نتيجة تزايد الضغوط الجماهرية المطالبة بتحقيق الديمقراطية الشعبية ،وتضخم وظائف الدولة وتشعب مسؤولياتها وثقل أعباء التنمية وبروز حتمية المشاركة الشعبية في تنفيذ برامج التنمية المحلية .

فعرفت الجزائر عدة دساتير تطرقت إلى البلدية كهيئة إقليمية محلية تجسد أسلوب التنظيم اللامركزي الإداري ، وتشرك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

كما سن المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية متعلقة بالبلدية ، حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل فترة .

كما أن للعامل التاريخي دور بارز في التطور الذي عرفته البلدية ، والذي أثرت فيه الظروف التي مرت بها البلاد خلال الحقبة الاستعمارية حتى فترة ما بعد الاستقلال.

المطلب الأول : مفهوم البلدية

إن كلمة بلدية مشتقة من كلمة بلدة أو جزء من البلد , وهذا الأخير يقصد به كل مكان في الأرض عامرا كان أم خاليا. لقد اختلفت الآراء حول تعريف البلدية فالبعض يعرفها على أنها هيئة محلية ذات حدود معلومة وهي الجزء الأصغر في التنظيم الإداري على مستوى الولاية , والبعض الآخر عرفها على أنها القاعدة الأساسية في التقسيم الإداري الجزائري .

لقد تغير تعريف البلدية من دستور إلى آخر ومن قانون إلى آخر ، وسيظهر هذا التغيير خلال التعريفات التي سنتطرق لها.

الفرع الأول: تعريف البلدية .

عرفت الجزائر عدة دساتير انطلاقا من دستور سنة 1963 ثم دستور سنة 1976 فدستور 1989 وصولا إلى دستور سنة 1996 , حيث تطرقت هذه الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية واختلفت النصوص التعريفية لها .

- دستور سنة 1963 المؤرخ في 10سبتمبر 1963 حيث نصت المادة 09 منه

على :" تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها .وتعتبر البلدية أساسا المجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية ".[1]

- دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 حيث نصت المادة 36 منه على:" المجموعات الإقليمية هي : الولاية والبلدية .البلدية : هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة "[2].
- دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 حيث نصت المادة 15 منه على: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية ، البلدية هي الجماعة القاعدية "[3].
- دستور سنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 حيث نصت المادة 15 منه على: الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية ، البلدية هي الجماعة القاعدية "[4]. إن المقصود بالإقليمية هي أنه لكل بلدية إقليم يبين حدودها الجغرافية وترابها والتي لها الصلاحيات الكاملة في استغلالها داخل الحدود المخصصة لها.

كما تعددت القوانين المنظمة للبلدية ، واختلف مفهومها فيها حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ميزت كل فترة جاء فيها كل قانون .

- قانون البلدية رقم 67- 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 حيث عرف البلدية : "هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية "[1]. ولاشك أن هذا التعريف يعكس الوظائف العديدة للبلدية في ظل الفلسفة الاشتراكية آنذاك

1 – **دستور الجزائر لسنة 1976** ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،الجريدة الرسمية عدد 94الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

2 - **دستور الجزائر لسنة 1989** ، المؤرخ في 23 فيفري 1989،الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

3 – **دستور الجزائر لسنة 1996** ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.،لجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

4 - **دستور الجزائر لسنة 1963**، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963،الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1963.

- قانون البلدية رقم 90 – 08 المؤرخ في 07 افريل 1990 حيث عرف البلدية في المادة 01 منه " هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتحدث بموجب القانون "[2]

أي أن البلدية هي الوحدة اللامركزية الأساسية باعتبارها مرفقا عموميا ، فقد منحها القانون الشخصية المعنوية والذمة المالية أي أنها تتمتع باستقلال مالي الذي هو من خصائص الشخصية المعنوية .

- قانون البلدية رقم 11 – 10 المؤرخ في: 22 جوان 2011 حيث عرف البلدية في المادة 01 منه "هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وتحدث بموجب القانون "[3]

وباعتبار أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية فقد نص نفس القانون على: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "[4].

الفرع الثاني: إنشاء البلدية .

1 – **القانون 67 /24** ، المؤرخ في 18 جانفي 1967،المتعلق بالبلدية الملغى ،الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بنفس التاريخ

2 – **القانون 90 – 08** ، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية الملغى الجريد الرسمية عدد 15 الصادرة بنفس التاريخ

3 – **القانون 11 – 10** ،المؤرخ في 22 جوان 2011، عدد 37 الصادرة بنفس التاريخ.

4 – المادة 02 من **القانون 11 – 10** المتعلق بالبلدية .

تنشأ البلدية بموجب القانون وذلك ما نصت عليه المادة 01 من القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية صراحة " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وتحدث بموجب القانون ".وللبلدية إقليم جغرافي معين ولها مساحة وحدود معينة ، ويقطن بها عدد معين من السكان وتختلف هذه المعايير من بلدية إلى أخرى ، ويعود الاختلاف إلى مجموعة من العوامل الطبيعية والاجتماعية بالإضافة إلى أن البلدية يجب أن يميزها اسم ومقر رئيسي ، وذلك ما نصت عليه المادة 06 من نفس القانون " : للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي"

يمكن أن يتم تغيير اسم البلدية أو مقرها الرئيسي ، وذلك بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ، وذلك ما نصت عليه المادة 07 من القانون 11 – 10" .

يتم تغيير اسم بلدي و/أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني ، ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك".

في حالة ضم بلدية أو أكثر لبلدية أخرى ، فإن البلدية الجديدة هي التي تستخلف البلدية أو البلديات السابقة في حقوقها والتزاماتها القانونية[1].

ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي كم نصت المادتين 09 و 10 من القانون المتعلق بالبلدية 11– 10 كما يلي:

- المادة 09" يتم بجزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية ".
- المادة 10" عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى ، تحول جميع حقوقها وإلتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها".

1 –عمار عوابدي ،**دروس في القانون الاداري** ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر سنة 1990 ص 194 .

إن عدد البلديات في الجزائر يقدر ب: 1540 بلدية و ذلك ما نص عليه القانون 84 – 09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 والمتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد .[1]

ومن خلال القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبلدية ، نجد أن البلدية تمتاز بمجموعة من الخصائص والميزات من أهمها:

- البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسة لا مركزية فنية أو موضوعية ،كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،ونصت المادة 01 من القانون 11-10 على ذلك كما يلي"
- البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة...."
- البلدية هي مجموعة لامركزية أنشأت بموجب القانون ،وتمثل مقاطعة إدارية مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية .
- نظام البلدية في الجزائر يعتبر تجسيدا للامركزية الإدارية المطلقة ، أين يعتمد على الانتخاب العام و المباشر في اختيار جميع أعضائها أعضاء لجانها وهيئاتها .
- انطلاقا من أن البلدية تجسيدا لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة ,فإنها تعتمد على مواردها الذاتية لتغطية وتلبية حاجات سكانها إقليميا.
- تتمتع البلدية بمجموعة كبيرة وواسعة من الاختصاصات في جميع القطاعات خولها المشرع لها من خلال القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبلدية .

- تخضع البلدية في الجزائر إلى نظام الوصاية السياسية والإدارية وذلك من خلال جميع المهام والوظائف التي خولها المشرع لها في ظل المحافظة على الوحدة السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية للدولة ،ويجب

1 - المادة 03 من **القانون 84 –09** المؤرخ في 04 فيفري 1984 ، المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد ،الجريدة الرسمية عدد 06سنة 1984 .

أن تنفذ هذه الاختصاصات في الشروط والإجراءات التي أقرتها الأجهزة والأنظمة الرقابية الخاضعة لها ، وإلا اعتبرت أعمال وتصرفات البلديات باطلة وغير مشروعة [1].

- تتمتع البلدية بأهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
- تعتبر البلدية من وجهة نظر سوسيولوجية على انها :"حقيقة طبيعية تضم مجموعة من الأفراد ،تجمع بينهم روابط جغرافية وتاريخية وثقافية ...بحيث تكون هذه الروابط مشتركة ومتضامنة بشكل متجانس ولا يأتي القانون إلا ليكرسها "

البلدية عبارة عن جهاز تخطيطي لإصلاحات تنفيذية لمشروعات تنموية ،كما أنه أداة تحريك المجتمع بالإضافة إلى توفير البيئة الصحية التي تساعد المواطنين على استثمار مواردهم وطاقاتهم للمشاركة والمساهمة في العملية التنموية في المدى القصير وعلى المدى الطويل "[2]

المطلب الثاني : التطور التاريخي.

1 – عمار عوابدي ، **دروس في القانون الاداري** ، مرجع سابق .ص195

2 – إسحاق يعقوب القطب ، **التطوير الإداري للمدن العربية** ، مجلة المدينة العربية : الكويت ، العدد 10أكتوبر 1983.ص09.

إن البلدية باعتبارها مرفقا عاما يتأثر دائما بالإيديولوجية السائدة في فترة ما وفي بلد ما ، فهو يتغير إذا يتغير المكان والزمان ، وتنطبق هذه الملاحظة على الجزائر ، سواء اعتبرنا المرحلة الاستعمارية أو التي بعد الاستقلال"[1] .

من هذا المنطلق نجد أن البلدية منذ احتلال الجزائر عرفت عدة تغيرات ، سواء تعلق الأمر بتسميتها

أو بنظام تسييرها وحتى هيئاتها وذلك ما نستطرق له من خلال وضعيتها في مرحلة الاستعمار ، ووضعيتها بعد الاستقلال إلى يومنا هذا.

الفرع الأول : مرحلة الإستعمار

منذ احتلال الجزائر على يد المستعمر الفرنسي ، عرف التنظيم الإداري بصفة عامة والتنظيم البلدي بصفة خاصة عدة مراحل ، بحيث أن الاتجاه العام السائد آنذاك ، هو ربط النظام الإداري الجزائري (المستعمرة) بنظام مركزي قوي لا يترك مجالا فيها للنظام اللامركزي بالظهور إلا على نطاق ضيق جدا ، حيث نجد أن المؤسسة العسكرية الفرنسية كان لها حضور قوي أمام الإدارة المدنية وذلك لوجود مناطق خاضعة للسلطة العسكرية ، وعليه استعملت البلدية آنذاك ، كأداة لتحقيق مآرب الاستعمار ووسيلة للوصول إلى أهدافه ، وهو توسيع الاستعمار وتنظيمه.

كما اعتمد المستعمر الفرنسي على تقسيم البلاد إلى أقاليم مدنية وأخرى عسكرية تهدف إلى قهر الجزائريين وتجريدهم من أملاكهم لفائدة المعمرين باستعمال القوة العسكرية[2]

---

1 – محمد أمين بوسامح ،**المرفق العام في الجزائر**– الترجمة رحال بن اعمر و رحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1995.ص 3.

2 – سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية 1830–1900**–الجزء الأول– مكتبة دار الغرب الإسلامي: بيروت سنة1992 ص 228– 229.

ومنذ عام 1844م أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي. والسيطرة على مقاومة الجماهير[1]. ،وكانت هذه المكاتب تؤدي أساسا دورا قمعيا يتمثل في حفظ النظام واستفتاء الضرائب والعدل وإحصاء السكان والمخابرات.

وبعد الاستتباب النسبي للوضع بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع و المناطق فمنذ 1868 م أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات:

أولا:البلديات الأهلية :

لقد اقيمت في المناطق الآهلة بالسكان الجزائريين والتي يشرف على إدارتها أعوان الحاكم العام ، حيث ليس لسكانها أي دور في إدارتها أو تسييرها ، وترتكز خاصة في مناطق الجنوب (الصحراء) ، وفي بعض المناطق الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880م[2] ، وقد جرت عدة محاولات من طرف السلطات الاستعمارية لتنظيم بلديات الأهالي ، فسميت بالدوار ، بحيث قسمت القبيلة إلى دواوير التي أعتبر أولى المحاولات التنظيمية البلدية فعلق أحد الكتاب (D.Benkezouhchouban)" وقد تم التعيين القانوني تحت تعبير الدوار – بلدية – بجماعة التي هي في نفس الوقت هيئة للتمثيل والتنفيذ، ولكن مع الأسف ليس لها أي شبه بالجماعة التقليدية " ثم ظهرت البلدية في ثوب الفرع ، لأنها تعتبر فرع اداري للوحدة العسكرية المتواجدة بمقر الإقليم العسكري.

ثانيا: البلديات المختلطة

1-/أ /محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع :الجزائر سنة 2004.ص 3614

2- أ/محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية**، مرجع سابق .ص.37

وهي البلديات المشكلة من العنصر الأوروبي والعنصر الوطني والتي تقع في الجنوب أين يقل العنصر الأوروبي والمجالس البلدية بها ، ولا ينتخب الرئيس بل يتم تعينه، ويحكم إنشاء هذه البلديات القانون الصادر في 08 فيفري 1937م.وقد أنشأ في مكان تلك البلديات عدة مراكز رئيسية انتزعت من اختصاصات القيادة وأصبحت تدار بواسطة الأوروبيين وحدهم.[1]

وتتكفل بتسيير البلديات المختلطة هيئتان هما:

- **المتصرف الإداري:** ويعتبر العنصر الفعال في البلدية وهو موظف من الإدارة الاستعمارية ، يجمع :كل الصلاحيات في يده ويساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية (القواد)[2].
- **اللجنة البلدية :** تتكون من أعضاء فرنسيون منتخبون لمدة 6 سنوات (مرسوم 1933/04/26) من طرف الفرنسيين ونسبة تمثيل الجزائريين 1%.

ثالثا :بلديات كاملة الصلاحيات :

وتعرف أيضا بالبلديات ذات التصرف التام ، وتوجد أساسا في اماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية[3].وكانت هذه البلديات تدار من طرف مجلس البلدي ورئيسه ، اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين بالبلدية[4].

ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون الفرنسي الصادر في 5 افريل 1884م .والذي ينشئ بالبلدية هيئتن هما:

1- علي زغدود ، **الادارة المركزية في المؤسسات الادارية** ، الطبعة 2، المؤسسة الوطنية للكتاب : الجزائرسنة 1984.ص36 .

2 – عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ، دار ريحانة: الجزائر، دون سنة2013.ص136

3- أ/محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية**، مرجع سابق ،ص38.

4 – علي زغدود، **الإدارة المركزية في المؤسسة المركزية** ، مرجع سابق .ص 36.

المجلس البلدي: وهو الهيئة التي أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم , يتكون من اعضاء يرسمون بواسطة الانتخاب ، ولأول مرة يعطي للجزائريين حق الترشح والانتخاب ، على أن لا تتجاوز نسبتهم الثلث كما لا يستطيع الجزائري أن يكون رئيس بلدية أو أحد مساعدي رئيس البلدية إن البلديات الكاملة الصلاحيات ، قد تدعمت قانونيا , وأصبحت مركز تمثيل مزدوج للمصالح المحلية وللسلطة المركزية.[1]

- **العمدة** : ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه ، ويهدف إلى قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية ، كما دعمت السلطات الاستعمارية الطابع العسكري للبلديات بإحداث :
- الاقسام الادارية الخاصة S.A.S في المناطق الريفية .
- الأقسام الإدارية الحضرية S.A.U في المدن.

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارته وتسييره.

1- محمد العربي، **سعودي المؤسسة المركزية والمحلية في الجزائر – البلدية – الولاية 1516–1962** ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون: الجزائر ،ص194.

الفرع الثاني: مرحلة الإستقلال (بعد 1962)

لقد عانت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري نتيجة لانعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية ، إضافة إلى العجز المالي ، الشيء الذي أدى إلى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح الإداري الشامل حيث حاول مجلس الثورة إعطاء قيمة حقيقية للبلدية كمؤسسة وتحديد مبادئها الأساسية , وذلك من خلال تقليص عدد البلديات وإعادة تنظيم أجهزتها لتسهيل عملية إدارتها وتسييرها[1].

أولا المرحلة الإنتقالية (من 1962م إلى 1967م):

لقد تعرضت البلدية بعد الاستقلال إلى نفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى ، ومن أجل سد الفراغ الذي تركته الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال تم تعيين لجان خاصة يرأسها رئيس يقوم بدور رئيس البلدية في انتظار إعداد قانون بلدي جديد ، كما عرفت هذه المرحلة أهم إجراء تمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات ، حيث تم دمج البلديات بعد أن كان عددها 1500بلدية سنة 1962م إلى 676 بلدية فقط في 16 ماي 1963م[2].وعرفت هذه المرحلة بمرحلة بالتجميع .كما تم إنشاء لجان أخرى لتدعيم البلديات في المجال الاقتصادي و الاجتماعي.

- لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي- المجلس البلدي للتنشيط الإقتصادي[3].

ثانيا: مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية :

كرس دستور 10 سبتمبر 1963م رسميا وعلنيا المكان الهام للبلدية وشكل المرجعية الأساسية في إصدار قانون بلدي جديد يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

---

1 - أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996،ص163.

2- عبيد لخضر ، **التنظيم الاداري للجماعات المحلية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، دون سنة 2013،ص11.

3 - د/ عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، مرجع سابق،ص136.

والسياسية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة ، بحيث أعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد[1].

فبعد التغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965 م. جاء المرسوم 18جانفي 1967 الذي اشتمل على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية[2].ونتيجة لبعض الأخطاء التي وردت في قانون البلدية لسنة 1967م. والتي نجم عنها بعض القصور في دور المجالس الشعبية البلدية ، حاولت السلطات آنذاك إجراء بعض التعديلات سنة 1981م.

إلا أن المبادئ الأساسية لذلك القانون بقيت على حالها ، وهي قيام التنظيم البلدي على ثلاث هيئات هي المجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمجلس التنفيذي

ثالثا: مرحلة قانون البلدية 90– 08سنة 1990م

هذه المرحلة كرسها دستور 1989م والذي أقر بتجسيد مبادئ الديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية وبالتالي فالقانون القديم لم يكن في المستوى التغيرات التي عرفتها الساحة السياسية، فتم إلغاء احتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية .

وأعتبر قانون البلدية الجديد محاولة من السلطات العليا لإعادة بناء النظام الإداري المحلي على أسس ديمقراطية وتعددية ولامركزية إدارية[3].فأهم تغيير جاء به القانون 90–08 هو إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية و اقتصار هيئات البلدية على المجلس الشعبي ورئيسه.

1– أحمد بوضياف، **الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر ، سنة 1989ص312.

2– أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، مرجع سابق ص182.

3 - مُحَمَّد إبراهيم صلاح ، **واقع ممثلون وتمثيلا ت المحلية بالجزائر** ، ترجمة داود مُحَمَّد ، مجلة إنسانيات، وهران ، العدد 16المجلد VI. 01 جانفي – أفريل 2002،ص5.

رابعا: مرحلة قانون البلدية 11 – 10 سنة2011:

عرف هذا القانون أهمية بالغة من السلطات العليا في البلاد التي حاولت سد نقائص القانون السابق 90 – 08 من خلال الإصلاحات التي شملت الجماعات المحلية وإصلاح هياكل الدولة ،

وزيادة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية الإقليمية التي تتناسب وإحتياجاتهم في كل القطاعات كما ساهم هذا القانون في زيادة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية وترقية حقوقها.

المبحث الثاني: هيئات البلدية .

عرف المشرع الجزائري البلدية بالإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير[1] لما لها من دور فعال في تجسيد طموحات ومتطلبات وحاجيات السكان المقيمين بها ، ولتحقيق ذلك وجب تنظيمها وهيكلتها ، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون 11 – 10ب : تتوفر البلدية على هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي"

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي .

يعرف المجلس بشكل عام على أنه:" جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا استشاريا أو تشريعيا ، لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها[2]، كما يعرف أيضا على أنه:" اجتماع عدد من الأفراد تنظمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي وإصدار القرارات والقيام بمهمة معينة[3]. ويتضح هنا أن هذا التعريف ويتضح هنا أن هذا التعريف لا يركز على مسألة الانتخاب بل يؤكد على المصلحة الواحدة والعمل المشترك الذي يجمعهم واتخاذ القرار بشأنه. ومن بين أهم المجالس على المستوى المحلي في الجزائر" **المجلس الشعبي البلدي**" الذي يعرفه أحد الباحثين على أنه " الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ، كما يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية[4].

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبرفيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ، كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان .

1- علاء الدين عشي ، **شرح قانون البلدية 11-10** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائرسنة2011.

2- أحمد زكي بدوي ، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** ، مكتبة لبنان ، بيروت : لبنان سنة 1993.

3- مُحَمَّد علي مُحَمَّد وآخرون، **قاموس علم الاجتماع** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية : ج م ع سنة1995.

4 – حسين مصطفى حسين ، **الإدارة المحلية المقارنة** .الطبعة 2 ، المطبوعات الجامعية الجزائر : سنة 1982

مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، فقام القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بتنظيم كيفية عمل المجلس ولجانه ونظام مداولاته ، وترك مسألة تكوينه وانتخابه للقانون العضوي الصادر

في: 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الأول : تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين أي الناجحين من القوائم المترشحة ، بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، واعتمد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي[1] .ويقوم المجلس المنتخب بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[2] بممارسة وظائفه طيلة العهدة المحددة بـ:05سنوات ، غير أن العهدة النيابية الجارية يمكن تمديدها في الحالات الاستثنائية والحصار والعدوان. تجدر الإشارة إلى أن قانون الانتخابات 12-01 زاد في تشكيلة المجالس الشعبية المنتخبة بغية السماح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة ويوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة ويحقق ربط الجمهور بالمجلس المحلي .

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

يرتبط مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للمجلس الشعبي البلدي بطبيعة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلاد

1- المادة 79 من **القانون العضوي رقم 12-01** المؤرخ في 2012/02/12 ، المتعلق **بنظام الإنتخابات** الجريدة الرسمية العدد01 الصادرة في 14جانفي 2012.

2- المادة 65 من **القانون العضوي رقم 12-01** المؤرخ في 2012/02/12 . المتعلق **بنظام الإنتخابات** الجريدة الرسمية العدد01 الصادرة في 14جانفي 2012.

يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية ، فهو يمثل أبناء المنطقة المحلية في تجسيد هذه الانشغالات والطموحات.

ويساهم المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[1].فالمتمعن في قانون البلدية 11-10 يجد أن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي جاءت مطلقة وعامة كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية والتنظيمية المختلفة[2]. سنحاول حصر أهم اختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجالات التالية:

أولا: التهيئة والتنمية:

من المهام الأساسية للمجلس الشعبي البلدي إعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا ، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذلك المخططات التوجيهية القطاعية[3].

كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[4].من خلال وضع المخططات التنموية والعمرانية على الصعيد المحلي، والمشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء[5]. كما أعطى المشرع للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة أو عمل ما من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصاديه تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي[6].

1- المادة 03 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية

2- عادل بوعمران ، **البلدية في التشريع الجزائري** ، دار الهدى للنشر والتوزيع : عين مليلة الجزائر ، سنة2010 ص 78.

3- المادة 107 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية

4- المادة 108 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية

5- المادتين 109- 110 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية

6- المادة 111 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .

ولهذا الغرض يتخذ المجلس كافة التدابير التي من شأنها تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتشجيع الاستثمار وترقيته خاصة في مجالات الصحة والسكن والشغل.

ثانيا: التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحة البنايات الهشة غير القانونية[1] ، وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة[2] ، إضافة إلى حماية التراث العمراني[3]. بالعمل على :

- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية .

حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية. إضافة إلى وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت والتجهيزات والتجمعات السكنية والشوارع والفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية[4] ، كما تساهم إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية لاسيما منها تلك المتعلقة بالثورة التحريرية[5]

ثالثا : مجال التربية والحماية الإجتماعية والنشاطات الثقافية:

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وتعمل على صيانتها كما تعمل على توفير النقل المدرسي وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسية في حدود إمكانياتها كما تساهم في تقديم المساعدات للهياكل المكلفة بالشباب والثقافة

1- المادة 115 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .
2- المادة 114 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .
3- المادة 116 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .
4- المادة 120 من **القانون 11- 10** المتعلق بالبلدية.
5- المادة 121 من **القانون 11- 10** المتعلق بالبلدية .

والرياضة والتسلية وكل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها من خلال الشهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة ولها في سبيل تحقيق

ذلك أن تحدث كل ا هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي ، كما تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار[1]. وتشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعا : النظافة وحفظ الصحة والطرقات :

جاء في قانون البلدية 11-10 المتعلق بالبلدية في نص مادته 123على أن مهام البلدية الأساسية في مجال الصحة والنظافة العمومية والطرقات : توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية كما يتعين عليها مكافحة الأمراض المعدية والأوبئة ومكافحة نواقلها والحفاظ على صحة الأغذية ومكافحة التلوث ، بالإضافة إلى صيانة الطرقات وإشارات المرور التابعة لشبكة الطرقات المتواجدة داخل إقليمها

1- حسين فريجة ، **الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية** ، مجلة الإجتهاد القضائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة العدد 06 أفريل 2010،ص 89.

الفرع الثالث : لجان المجلس الشعبي البلدي .

قد فوض القانون للمجلس الشعبي البلدي حق تشكيل لجان من بين أعضائه المنتخبين لمساعدته في أداء مهامه ومعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه في الإدارة أو الإعداد أو التحضير أو التنفيذ[1] ، ويتم تنصيب هذه اللجان عن طريق المداولة ويجب أن تتضمن تشكيلتها على تمثيل نسبي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي[2] وفور تنصيبها يتم اختيار رئيسها من بين أعضائها[3]. وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويمكن اللجوء إلى الاستعانة بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة.

1- د/ خالد سمارة الزغبي ، **تشكيل المجالس المحلية وأثرها على كفايتها في الإدارة المحلية** ، الطبعة3 ، ديوان دار النشر سنة1993،ص304.

2- المادة 35 من **القانون 11-10**المتعلق بالبلدية .

3- المادة 36 من **القانون 11-10**المتعلق بالبلدية .

واللجان نوعان دائمة ومؤقتة

أولا: اللجان الدائمة:

وهي المذكورة بنص المادة 31 من القانون 11-10 ويتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان بالنظر للتعداد السكاني بالبلدية .وتسهر على المسائل التالية :

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية .
- الري والفلاحة والصيد البحري
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب .

ثانيا : اللجان المؤقتة :

وهي لجان ينشئها المجلس تتولى القيام بمهام يحددها المجلس كالتحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية أو بتجاوزات في إحدى المصالح التابعة للبلدية ، وعلى الرغم من أن أهمية اللجان في كونها أدوات يتم بموجبها تحقيق قاعدة توزيع العمل والتخصص وتوفير الجهد والوقت للأعضاء وتوزيع مجال المشاركة

إلا أن جل أعمالها ذات طبيعة استشارية وقتية فهي استثنائية للمجلس وغير ملزمة فبإمكانه العمل بما توصلت إليه كما بإمكانه رفضه ، وعليه فهي لا تغدو أن تكون إلا مجرد جهات استشارية وفقا لمبدأ التنظيم الإداري وهو كل ما تأخذ به جل النظم الإدارية[1] .

1- أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، مرجع سابق ، ص 340.

الفرع الرابع: سير عمل المجلس الشعبي البلدي.

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة المهام الموكلة إليه ، بموجب النظام التداولي ، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات ، ولا يوجد مجال للعمل الفردي ، كما تتم هذه المداولات بأسلوب ديمقراطي حديث إذ تخضع جميع القرارات قبل صدورها إلى عمليات البحث والتقصي وجمع البيانات[1].

ويحكم نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي العديد من القواعد أهمها .

أولا: الدورات.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05) أيام[2] أي ستة دورات عادية في السنة ، ويمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك ، بطلب من رئيسه أو 2/3 ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي[3] .تجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد 11-10 المتعلق بالبلدية زاد في عدد الدورات العادية إلى 06 دورات في السنة عكس القانون القديم الذي حددها بـ04 دورات مرة كل ثلاث أشهر. ويعقد المجلس دوراته بمقر البلدية إلا في حالة قاهرة معلنة تحول دون ذلك فيمكنه ان يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية كما يمكنه ان يجتمع في مكان اخر خارج اقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي4.

1- حسين مصطفى حسين ، **الإدارة المحلية المقارنة** ، مرجع سابق،ص 158.

2- المادة 16 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .

3- المادة 17 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .

4- المادة 19 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية.

ثانيا: المداولات .

إن أول مسألة يبدأ مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول أعمالها الذي يكون بالتشاور مع الهيئة التنفيذية[1]. والقاعدة أن تجري المداولات وتحرر باللغة العربية وتكون مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ، إذ لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني ، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق (05) خمسة ايام على الأقل ، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[2]. وتكريسا لمبدأ الديمقراطية والشفافية وتجسيد لمبدأ الرقابة الشعبية ، فإن جلسات المجلس تكون علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة[3] إلا في حالتي:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

وفي إطار الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، سلطة ضبط نظام المداولات والمحافظة على النظام داخل الجلسة ، حيث أجاز المشرع الجزائري للرئيس طرد أي شخص غير منتخب يعرقل سير المناقشة في الجلسة وهذا بعد إنذاره .

1- المادة 20 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .
2- المادة 23 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .
3- المادة 26 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير الولاية ، نظرا لحساسية منصبه وكونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة ، والمسؤول الأول للبلدية ويمثل الهيئة التنفيذية به من جهة أخرى .فتعدد القوانين المتعلقة بالبلدية والتي كان آخرها القانون 11-10الذي جاء بصلاحيات واختصاصات تتماشى مع المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة السائدة في البلاد وهذا ما انعكس بدوره على طريقة اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته وسلطاته وكيفية إنهاء مهامه

الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

لقد حدد المشرع الجزائري شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية ، وتنصيب المجلس الشعبي البلدي بنص المادتين 64و65 وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات النخبين.
- في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات ، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء .

والملاحظة أن المشرع في هاتين المادتين من قانون البلدية 11-10 كان أكثر. تحديدا في إسناده رئاسة المجلس الشعبي البلدي مقارنة بالقانون القديم ، إلا أنه ترك نوعا من الغموض في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، وذلك ما أدى به إلى استدراك الأمر بنص المادة 80من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات والتي نصت على :

" في غضون الأيام الخمسة عشر(15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ، رئيسا له للعهدة الانتخابية ويقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، وفي حالة

عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة ، يمكن لجميع القوائم

تقديم مرشح ويكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية ، ويعلن فائز المتحصل على أغلبية الأصوات ....."

تجدر الإشارة إلى وجوب إقامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة وفعلية بمقر البلدية وذلك لتسهيل تواصله مع سكان البلدية والتكفل بانشغالاتهم ومصالحهم بأحسن صورة[1].ولإضفاء صبغة الرسمية والإعلان علة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم ذلك عن طريق الإلصاق بمقر البلدية وملحقاتها ومندوبياتها ، ومن خلال أيضا حفل رسمي بحضور كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي . ولمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء المهام المنوطة له ، حدد المشرع عدد النواب الذين يعملون إلى جانبه بنائبين (02) إلى ستة (06) نواب بحسب المقاعد الممنوحة لكل بلدية وفقا لتعدادها السكاني ، ويتم إخطار باقي الأعضاء بمهام النواب الجدد والمصادقة عليهم .

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

1- المادة 63 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .

إن مجمل الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، تسير في اتجاهين أساسيين ، ففي الاتجاه الأول يمارس اختصاصاته وصلاحياته بوصفه ممثلا للمجموعة المحلية التي هي البلدية وسكانها ويكون خاضع بموجبها لسلطة الوصاية الإدارية ، أما الاتجاه الثاني فيمارس اختصاصاته بوصفه ممثلا للدولة ، أي ممثل البلدية كهيئة لامركزية قاعدية تمثل سلطة عدم التركيز الإداري ويكون حينها خاضعا لسلطة الرئاسة التي يمارسها عليه رؤسائه في السلم الإداري بدءا بالوالي إلى الوزراء المعنيين ولهذا نجد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي واسعة ومتشعبة باختلاف المجالات .

أولا: صلاحياته بصفته ممثلا للدولة .

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة ، بمجموعة كبيرة من الصلاحيات والمهام والتي تعود أساسا للدولة والتي يمكن حصرها في :

1- في مجال ضبط الحالة المدنية .

لقد بينت المادتان الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية من أهم الأشخاص الذين يعتبرون كضابط الحالة المدنية، حيث أضفتا على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون ، وذلك بمجرد تنصيبه .كما أعطى قانون البلدية 11-10 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[1] .

إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية وكذلك بالنسبة لنوابه، فقد خول له القانون ان يفوض هذه المهام إلى موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية موظفي

1- المادة 86 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .

الدائمين وذلك تحت رقابته ومسؤوليته[1]. وتتمثل صلاحيته في هذا المجال في :

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات .
- تدوين كل العقود الأحكام في لسجلات الحالة المدنية .
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه .
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية .
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها .مع الملاحظة أن القرار المتضمن التفويض بالإمضاء يرسل إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا .

2- في مجال الضبط القضائي .

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية[2]. بحيث تعتبر هذه الصفة من اختصاص وكلاء وضباط الضابطة القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية ، الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل وقانون الإجراءات الجزائية حيث حدد الأشخاص المخولين لممارسة هذه المهام وهم ضباط الدرك ، صف الضباط وعناصر الدرك ، مفوض الشرطة . ضابط الشرطة ، مفتشو الأمن الوطني ورؤساء المجالس البلدية .....[3].

3- في مجال الضبط الإداري .

تعتبر اختصاصات الضبط الإداري من أهم الاختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وقد يستعين بسلك الشرطة البلدية ، كما يمكن له عند الضرورة تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا ، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية والسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

1- المادة 87 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .

2- المادة 92 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .

3- أحمد محيو. **محاضرات في المؤسسات الإدارية** ،مرجع سابق.

كما يكلف رئيس المجلس البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين[1] بالخصوص على:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات .
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ،ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية .
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني .
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرق العمومية .
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والمنتقلة والوقاية منها .
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة .
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينيةّ ،والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد .

كما أقر المشرع لرئيس المجلس بتسليم رخص البناء والهدم والتجزئة .

1- المادة 94 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .

ثانيا: صلاحياته ممثلا للبلدية .

باعتبار أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية ،فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو أنسب شخص لتمثيلها ،في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية ،وفي جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية .كما يمثلها أمام الجهات القضائية في حالة التعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية أين يعين المجلس أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو في إبرام العقود[1]. ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة جميع أعمال واجتماعات المجلس البلدي من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد وضبط تسيير الجلسات ،كما يسهر على حسن سير جميع المصالح والمؤسسات العمومية[2] البلدية بالإضافة إلى الإعلان عن المداولات وأشغال المجلس . أما في مجال المحافظة على أموال البلدية وحقوقها ،فيقوم رئيس المجلس الشعبي البدي تحت مراقبة المجلس بما يلي :

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها .
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية .
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا .
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها .
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية .
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية .

1- المادة 84 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .

2- المادة 83 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .

الفرع الثالث: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية ، فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس وهي انتهاء العهدة الانتخابية المقدرة

بـ: 05 سنوات ، الاستقالة ، الإقصاء ، والتخلي والوفاة .

أولا: الإستقالة .

وتتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الاستقالة من رئاسة المجلس الشعبي البلدي ، ويقدمها أمام أعضاء المجلس وتخطر السلطة الوصية المتمثلة في الوالي ، بموجب مداولة ترسل إليه[1]، ويسري الأثر القانوني للاستقالة التي تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال محضر المداولة للوالي.

ثانيا: الإقصاء

وهو المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف ، وهذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف ، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الامر مخاطبا الوالي الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ،إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة .

وبالتالي يقصى بقوة القانون ،كل منتخب في المجلس كان محل إدانه جزائية نهائية ويثبت الوالي ذلك الإقصاء بموجب قرار[2].

ثالثا: التخلي.

1- المادة 40 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .

2- المادة 44 من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية .

وهو الصورة الضمنية للاستقالة ،بحيث يكون سلوك رئيس المجلس الشعبي البلدي معبرا عن تخليه عن منصبه ، أي لا يكون بصورة صريحة .ويكون التخلي إما بوضع رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته، ولكن دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 11-10 من دعوة المجلس للاجتماع ، وهذا ما نصت عليه المادة 74:" يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه.....".

وإما يكون التخلي بسبب الغياب غير المبرر لأكثر من شهر واحد ، وذلك ما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون:" يعتبر في حال تخلي عن المنصب ، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي ...."

ويتم إثبات الغياب (في الحالتين) وبالتالي إثبات التخلي من طرف والي الولاية في آجال عشرة (10) أيام بالنسبة للحالة الأولى وأربعين (40) يوما في الحالة الثانية.

رابعا : الوفاة.

وهي مسألة طبيعية تمس كل شخص ، وقد نصت المادتين 40و41 من القانون الجديد للبلدية ، على أنه تزول صفة المنتخب بالوفاة وتنتهي عهدته الانتخابية تلقائيا ، ويقررها المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة يخطر بها الوالي وجوبا ، كما يتم استخلاف المنتخب المتوفي في أجل لا يتجاوز الشهر بالمترشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

إن استقلال الجماعات المحلية بصفة عامة ، لا يمكن تحقيقه إلا بوجود نظام قانوني يعترف بمنحها الشخصية المعنوية وسلطة البت في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالشؤون المحلية ، وبالانتخاب كوسيلة لتحقيق استقلالية أعضائها

إلا أن هذا الاستقلال بهذا المفهوم ، لا يعني انفصالها عن السلطة المركزية ، بل تبقى العلاقة قائمة عن طريق الرقابة التي تمارسها الجهات المركزية على الهيئات المحلية لضمان حسن سير الوظيفة الإدارية من جهة ، والاعتبارات المحافظة على كيان الدولة وحدتها من جهة أخرى، كما تهدف أيضا إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة الوطنية وبين مصالح الجماعات المحلية ، فهي تعد بمثابة الأداة القانونية التي تربط الجماعات المحلية بالمركزية .

لذلك فإن الضرورة تقتضي توفير الوسائل الكفيلة بالمحافظة على وحدة الاتجاه الإداري في الدولة، مما يكفل الانسجام في تسيير مصالحها وإدارة شؤونها، وكذلك تجنب أي تنازع بين المصالح المحلية والمصالح الوطنية، ومن أنجح تلك الوسائل وجود نظام للمراقبة يطلق عليه عادة اسم الوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية[1].وعليه فإن الرقابة الإدارية تتمثل في أنها : رقابة المشروعية والملائمة على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية بواسطة الجهات المركزية بما لها من سلطات في هذا الشأن[2] .

كما أنها نظام رقابي استثنائي لا يمارس إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، تطبيقا لقاعدة " لا وصاية إلا بنص "خلافا للرقابة الرئاسية التي هي رقابة واقعية علمية[3] .

إن مسار الرقابة الوصائية في القانون الجزائري ، ارتبط دوما بطبيعة ومتطلبات كل مرحلة من المراحل التي مرت بها الجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا (موضوع دراستنا) ، إذ شهدت فترة سريان قانون البلدية لسنة 1967 الصادر في ظل حكم الحزب الواحد ، اتجاه المشرع إلى تطبيق أسلوب وصلية شديدة بحكم الأوضاع التي عاشتها البلدية من نقص في الهياكل الإدارية وانعدام للإطارات المسيرة .

1- مليكة الصاروخ ، **القانون الإداري**- دراسة مقارنة-ط7،مطبعة النجاح الجديدة : الدار البيضاء، سنة 2010،ص76.

2- حسين عبد العالي مُحَمَّد ، **الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري** ، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية سنة 2004 ص166وص167.

3- عمار عوابدي ، **دروس في القانون الإداري** ، مرجع سابق ، ص160.

ولكن بتبني دستور 1989 للتعددية الحزبية كأحد أهم المظاهر المميزة للنظام الجزائري ,كان لابد من تكييف قانون البلدية لسنة 1990 مع هذه المرحلة , ومن بينها

محاولة المشرع التعبير عن إرادته في التخفيف من حدة الرقابة على البلدية بتقليص تدخل السلطة الوصائية في تسيير الشؤون المحلية في إطار سياسة الانفتاح سياسي.

لكن أثبت الواقع العملي فشل هذا النظام القانوني في احتواء معضلة العجز في التسيير وفي تحقيق التنمية المحلية ليأتي القانون 11-10 المتعلق بالبلدية لسنة 2010 الذي تضمن نظام صارم للرقابة تمارسه الجهات الوصية على المجالس المحلية

من خلال آليات مدروسة وممنوحة لسلطة الوصاية. والبلدية بالرغم من تمتعها بالاستقلال المالي والإداري من جهة ، والذي يعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية ، وبالرغم من أن رئيسها وأعضاء المجلس الشعبي البلدي منتخبون وهم نتاج للإرادة الشعبية لمواطني البلدية وبالتالي فهم يتمتعون بالاستقلالية أن المشرع أخضعهم لنظام رقابي إذ يمكن لسلطة الوساطة أن تعمل على إقالة أي عضو أو توقيفه أو أن تقصيه من المجلس ، كما يمنحها القانون سلطة حله في صورة عقوبة جماعية تشمل جميع الأعضاء ، ومن جهة أخرى تلعب البلدية دورا أساسيا في تحقيق التنمية المحلية انطلاقا من حجم الصلاحيات والاختصاصات الموكلة لها، وتعمل على اتخاذ قراراتها التي تدخل في صلب اختصاصاتها عن طريق المداولات كأداة قانونية تمارس بها السلطة التقريرية في إطار الصلاحيات المنصوص عليها في القانون بحرية واسعة.

إلا أن هذه الحرية والاستقلالية في ممارسة أعمالها ، تخضع كذلك إلى رقابة وصائية صارمة من خلال آليات التصديق والإلغاء والحلول .وذلك ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال محاولة الوقوف على :

- الرقابة الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- الرقابة الممارسة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

الأصل هو أن يمارس الشعب سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين دون قيد أو رقابة ، كما أن المجلس المنتخب يعبر عن إرادة الشعب ويراقب عمل السلطات العمومية وقاعدة اللامركزية، هذا ما أقره الدستور[1].

وبالرغم من أن الانتخاب كآلية تمنح أعضاء المجلس الشعبي البلدي الاستقلالية في إدارة الشؤون المحلية للمواطنين والسهر على تحقيق مصالحهم ورعاية حقوقهم، ولأهمية العضوية في المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية، فقد قام المشرع بتحديد الأحكام القانونية التي تؤطر الحياة النيابية وتضبط العلاقة بين المنتخبين وجهة الوصاية فالرقابة الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي تأخذ صورتين، إما أن تكون فردية أو شخصية، أي تطبق على كل عضو منتخب بصفة فردية، وتتمثل في الإقالة أو التوقيف أو الإقصاء ، وإما أن تكون بصفة جماعية وتطبق على المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة أو جهاز ، من خلال تطبيق آلية الحل التي تمس بالوضعية القانونية الممنوحة لكل أعضائه.

المطلب الأول: الرقابة الشخصية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

قبل التطرق إلى هذه الآلية الرقابية، لا بد من التذكير بأن موظفي البلدية هم موظفو الدولة ، فهي التي تعينهم، وهم يخضعون بصفة مباشرة للسلطة الرئاسية ، أي لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، وذلك ما جاءت به المادة 125من قانون البلدية الجديد 11- 10على أنه": للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.....".

وبالتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس السلطة الرئاسية على الموظفين بكل ما يترتب على ذلك من نتائج[2] .

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ورئيسهم فهم منتخبو الشعب وممثلوه، فهم يخضعون إلى الرقابة الإدارية للجهة الوصية والمتمثلة في الوالي بشكل خاص، وتأخذ هذه الرقابة الصور التالية:

1- المواد 07، ، 15 ، 16من **دستور سنة 1996**.مرجع سابق .

2- محمد الصغير بعلي ، **دروس في المؤسسات الإدارية**، مرجع سابق ، ص134.

الفرع الاول : الإقالة : يعد إجراء الإقالة من أهم الآليات الرقابية التي تعرض على أعضاء المجالس المنتخبة منفردين والتي يرجع سببها بحسب نص المادة45 من قانون البلدية إلى التغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة .

وبناء على ذلك يستدعى المنتخب البلدي إلى حضور جلسة السماع لتبرير غيابه والدفاع عن نفسه وفي حالة تخلفه عن الحضور يكون قرار المجلس حضوريا، كما يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي ويخطر الوالي بذلك

أولى المشرع أهمية كبيرة لحالات التغيب لما لها من انعكاسات سلبية على مصداقية المجالس المحلية وأقر لها عقوبة الإقالة، ومنه نجد أن المشرع منح لجهة الوصاية ممارسة حق الرقابة على مدى انضباط المنتخبين ومنح المجلس الشعبي البلدي صلاحية متابعة الإجراءات الخاصة بحالة التغيب .

الفرع الثاني: التوقيف

المقصود بالتوقيف تجميد مؤقت لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي بصورة مؤقتة ويرجع سبب التوقيف إلى حالة قانونية وحيدة تتمثل في المتابعة الجزائية التي تحول دون متابعة المهام الانتخابية ضمانا لمصداقية المجلس المنتخب فقد نصت المادة 43 من قانون البلدية 11-10 بوضوح إلى أسباب التوقيف والتي حددها المشرع بكونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان المنتخب محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية .

الفرع الثالث: الإقصاء

الإقصاء هو إجراء تأديبي وعقابي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية، الأمر الذي يجعل من بقاء المنتخب في المجلس البلدي يتعارض مع مصداقيته كهيئة منتخبة[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية 11-10: " يقصى بقوة القانون من المجلس ،كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه . ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار" .

في غالب الحالات يأتي قرار الإقصاء بعد قرار التوقيف ، وهذا لا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف ،أو أن قرار التوقيف وجب أن يلحقه قرار الإقصاء بل تبقى المسألة متعلقة بالحكم النهائي أو القرار القضائي الذي يصدر ضد العضو المعني ،سواء بالإدانة النهائية أو البراءة .

لأن الأحكام الابتدائية بالإدانة لا تؤدي إلى الإقصاء ،وهنا أصاب المشرع لأنه يتماشى مع أحد الأركان الشرعية الإجرائية وهو قرينة البراءة .

ومما تقدم يتضح أن المشرع تناول حالة الإقصاء المنصوص عليها في قانون البلدية 11-10 بشيء من الاقتضاب ، أين لم يحدد شكل هذا الإجراء عكس قانون البلدية السابق 90-08 أين أعطى للمجلس الشعبي البلدي وجوبا ،حق الإعلان عن الإقصاء ويثبت بعده الوالي هذا القرار .

وبالتالي أعطى قانون البلدية الجديد 11-10 لسلطة الوصاية في مواجهة أعضاء المجلس الشعبي البلدي ميزات كبيرة ،وذلك بتعزيز سلطة الوالي وتهميش دور المجلس بحرمانه من بعض الصلاحيات التي كان قد استفاد منها في القانون القديم .

1- عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية** .مرجع سابق ص285.

المطلب الثاني :حل المجلس الشعبي البلدي .

يعد الحل الوجه الآخر للرقابة الوصائية على الاعضاء ولكن بصورة مغايرة ،بحيث يأخذ شكل عقوبة جماعية ، فهو آلية وصائية يتم عن طريقها عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ،ويتم بموجبها إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي بإزالته قانونيا وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها[1].

ونظرا لكون الحل من أخطر الوسائل الرقابية على الكيان القانوني للمجلس ،قام المشرع بحصر الأسباب المؤدية له في قانون البلدية حتى لا يترك مجال للسلطة التقديرية لجهات الوصاية وحرصها على استقرار الأوضاع ومصالح المواطنين ،نص أيضا على الإجراءات والنتائج المترتبة عن الحل .

الفرع الأول :أسباب الحل .

انطلاقا من أن الحل يعدم الوجود القانوني للمجلس الشعبي البلدي المنتخب ككيان قائم بذاته وبتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها، وباعتباره من أخطر آليات الرقابة، عمد المشرع على تحديد وحصر الأسباب التي تؤدي إلى تفعيل هذه الآلية في قانون البلدية 11-10 بنص المادة 46 والمتمثلة فيما يلي:

-في حالة خرق أحكام دستورية :وهذا أمر منطقي نظرا لكون الدستور أسمى قانون في الدولة وهو أولى بالاحترام.

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس: و هي حالة مبهمة أدرجها المشرع دون أن يوضح أسبابها والتي قد تعود بالأسس إلى مخالفة النظام الانتخابي كاكتشاف تزوير أو سوء سير العملية الانتخابية [2]

-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس :وتكون بتخلي جميع الأعضاء عن عضويتهم داخل المجلس وهي حالة من النادر تحققها لاختلاف التيارات السياسية المكونة للمجلس[3] .

1- عادل بوعمران ، **البلدية في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، مرجع سابق، ص 103.

2- علاء الدين عشي ، **مدخل القانون الإداري**-الجزء الأول-التنظيم الإداري.دار الهدى للطباعة والنشر والإشهار والتوزيع: الجزائر،2009ص148.

3- عادل بوعمران. **البلدية في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 117.

ويبقى الإبهام في هذه الحالة بحيث أن المشرع لم الجهة التي تقدم لها الاستقالة وماشكلها وهل هي عبارة عن طلب واحد أو أن كل عضو يحرر استقالته بصفة فردية[1] .

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة يتم إثباتها في البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم .

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة .41 من قانون البلدية 11- 10 والتي تنص على حالات الاستحلاف ،وبالتالي لا يعقل أن يستمر المجلس الشعبي البلدي في ممارسة أعماله وهو فاقد لأغلبية أعضائه .

-في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له ،وتؤدي هذه الحالة إلى تعطيل الصالح العام ويطلق على هذه الحالة أيضا اصطلاحا حالة الانسداد ولقد أصاب المشرع حين حدد درجة هذا الاختلاف وطبيعته صراحة وذلك حتى لا تتعسف الجهات الوصية [2].

- في حالة إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها :وهي أسباب موضوعية لرفع عدد البلديات أو الإنقاص منها لظروف سياسة أو اجتماعية أو اقتصادية .

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب ، وهي حالة جديدة إلا أنها جاءت بصيغة الإطلاق مما يوسع من السلطة التقديرية للسلطات المخول لها صلاحية الحل [3] .

1- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع: الجزائر.2012 ص259.

2- عادل بوعمران ، **البلدية في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص117.

3- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق ، ص279.

الفرع الثاني :أحكام الحل

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما تنص عليه المادة 47 من قانون البلدية 11-10 على أنهز "يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد تدارك النقص الذي وقع فيه في نص المادة 35 من القانون 90-08 التي نصت على :

"لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية "

وذلك من خلال إزالته للإبهام الذي كانت تعتريه هذه المادة من ناحية تحديد نوع المرسوم وحدده بالرئاسي وليس بالتنفيذي كما كان معمولا به في ظل القانون السابق[1].

وفي حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال العشرة(10) أيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين ،توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية ،وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد .

وتجري انتخابات تجديد المجلس المنحل خلال أجل أقصاه ستة(06) أشهر ابتداء من تاريخ الحل ولا يمكن بأي حال من الأحوال ،إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية ، وذلك ما نصت عليه المادة 49 من قانون البلدية 11-10 وتنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية .

1 – عادل بوعمران ، **البلدية في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ،ص120.

المبحث الثاني :الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي .

تتمتع جهة الوصاية الإدارية بسلطة الرقابة على بعض الأعمال التي تباشرها الهيئات المحلية ، وذلك عن طريق التصريح أو التصديق ، أو الحلول أو الإلغاء وفي هذا الشأن يقول الأستاذ : **أحمد محيو** [1]

مبرزا أهمية الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات اللامركزية "بما أن هدف الوصاية يكمن في تأمين شرعية ملائمة قرارات السلطات اللامركزية ،فإنه يمكن الوصول له عن طريق مراقبة الأعمال"

وتقتصر الرقابة الوصائية على بعض من أعمال الهيئات اللامركزية ، فهي لا تمتد إلى كل أعمالها، كما أنها تهدف إلى التحقق من قيام المجالس المحلية بمهامها دون إهمال أو انحراف وأنها تحسن استخدام المنح والإعانات التي تتلقاها من السلطة المركزية ، كما أنها تقوم بتنفيذ الخطط والبرامج الاقتصادية التي تضعها هذه السلطة.

فالأصل والقاعدة العامة أن المجالس الشعبية البلدية هي التي تعمل بداءة وأن قراراتها – في حدود اختصاصاتها– نافذة بذاتها، وأنها هي التي تقوم بالنشاط الذي يحقق المصلحة العامة والمحلية

ومع هذا يوجب القانون في بعض الحالات الحصول على إذن مسبق أو تصريح من السلطة المركزية قبل قيام البلدية ببعض الأنشطة

وأحيانا يشترط الحصول على تصديق لاحق من السلطة المركزية كي يكون العمل نافذا، وقد يصل الأمر إلى إلغاء العمل الذي قامت به الهيئات المركزية .

وتعتبر الرقابة الوصائية على الأعمال أهم وسائل الرقابة وأكثرها ممارسة وهي تنصرف إما إلى الأعمال الإيجابية وتتخذ شكل التصريح أو التصديق أو الإلغاء ، كما تنصرف إلى الأعمال السلبية للبلدية، فهذه الأخيرة لا تنجو من رقابة السلطة الوصية، فإذا امتنعت البلدية عن القيام بعمل يوجبه القانون، كان للسلطة المركزية في بعض الحالات أن تحل محل الهيئة اللامركزية في أداء ذلك العمل.

1 - أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996،ص163.

المطلب الأول : الرقابة على الأعمال الإيجابية.

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون المحلية التي تدخل ضمن اختصاصاته عن طريق المداولات التي تعتبر آلية للتسيير المحلي، والتي يجري العمل بها في كل دورات المجلس.

إذ تعمل سلطة الوصاية على إقرار الأعمال التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي في حالة توافقها مع القوانين عن طريق آلية المصادقة (التصديق) ، أو تعمل على إبطالها وإلغائها في حالة مخالفتها للقانون عن طريق آلية الإلغاء (البطلان).

الفرع الأول : المصادقة.

كما أن سبق الاشارة إلية، فإن استقلالية المجالس الشعبية البلدية ليست مطلقة ، حيث يتجلى هذا بوضوح عند إصدار القرارات من طرفها والتي لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الجهات الوصية .

وتعرف المصادقة عليها على أنها الإجراء الذي بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية أن تقرر بأن عملا معينا صادرا من جهة إدارية لامركزية ، يمكن أن يوضع موضع التنفيذ أي قابلا للتنفيذ على أساس عدم مخالفة أية قاعدة قانونية أو مساس بالمصلحة العامة .

بالتالي تتولى جهة الوصاية بموجب القوانين ، الإعلان بأن هذه القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية يمكن أن ترتب أثار قانونية، فقد نصت المادة 55 من قانون البلدية الجديد على أن تودع المداولات في أجل (08) أيام بعد توقيعها من جميع أعضاء المجلس لدى الوالي، وذلك للمصادقة عليها[1].

فالتصديق أو المصادقة، يعتبر بمثابة الإذن بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ، أي تأتي بعد إصدار المجلس الشعبي البلدي لقراراته

وتأخذ المصادقة شكلين:

1- **القانون 11 – 10** ،المؤرخ في 22 جوان 2011، عدد 37 الصادرة بنفس التاريخ.

أولا: المصادقة الضمنية :

تكون المصادقة الضمنية إذا نص القانون على اعتبار قرارات المجلس الشعبي البلدي نافذة إذا ضمت فترة معينة دون إقرارها، وحدد المشرع هذه الفترة بواحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية ليدلي الوالي برأيه أو بقراره فيما يخص شرعية هذه القرارات وصحتها، وذلك ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية 11-10، وتتمثل هذه القرارات في كل المداولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة 57 من نفس القانون وهي:

- الميزانيات والحسابات .
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية .
- اتفاقيات التوأمة .
- التنازل على الأملاك العقارية للبلدية .

وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد استيفاء القيد الزمني المقدر بـ:21 يوما، كما ان البطلان في هذه الحالة يعد نسبيا وليس بقوة القانون، فالوالي يحق له إثارة البطلان متى اكتشفه خلال 21يوما ويحصن بعد هذا الاجل[1] .

ثانيا: المصادقة الصريحة

تكون المصادقة صريحة إذا فرض القانون تصديق السلطة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي حتى تصبح نافذة وإلا فإنها لا تنفذ مهما طالت مدتها ، وذلك بعكس التصديق الضمني ، الذي يسري مع مرور القيد الزمني من تاريخ إيداع المداولة لدى الولاية .

وقد أشار قانون البلدية 11-10 في مادته 57 إلى حالات التصديق الصريح التي يشترط لنفاذها مصادقة الوالي .

1- القانون البلدي 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011

ومع ذلك فقد عمد المشرع من خلال المادة 58 من نفس القانون إلى التخفيف من شدة هذا التصديق الصريح ، وما قد يترتب عليه من تباطؤ وتعطيل النشاط الإداري وذلك عندما عمد إلى التصديق الضمني مع تمديد القيد الزمني إلى 30يوما، وهو ما كان معمول به أيضا في ظل القانون 90-08 بموجب المادة 43منه:"عندما ترفع المداولات المنصوص عليها في المادة 42 إلى الوالي دون أن يصدر قراره فيها خلال 30يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية تعتبر مصادقا عليها[1] ".

الفرع الثاني : البطلان .

يعرف البطلان أو الإلغاء على أنه الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه إنهاء أثار قرار صادر عن المجلس الشعبي البلدي ، لأنه يخالف قاعدة قانونية ، أي يخالف المشروعية .وبالتالي فيتجسد البطلان في حق السلطة الوصائية في إبطال وإزالة كل مفعول قانوني لمداولات أو قرارات المجلس الشعبي البلدي التي تشوبها عيوب مخالفة للمشروعية فإجراء البطلان أخذ صورتين في ظل قانون البلدية القديم 90-08 هما البطلان المطلق.(المادة 44) والبطلان النسبي (45)، عكس ما جاء به القانون الجديد 11-10 أين أخذ بالبطلان بحكم وقوة القانون من خلال نص المادة 59.

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي :

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات .
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .
- غير المحررة باللغة العربية.

ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

في حين نصت المادة 60 من نفس القانون على: " لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم

1 - قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011

إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء ، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي" .

ومن خلال هاتين المادتين ، نجد أن المشرع في قانون البلدية الجديد أدرج كلمة باطلة دون تقييد قرار الإبطال بقيد زمني معين ، عكس قانون البلدية القديم 90-08 الذي حددها بمدة شهر ، وبالتالي فالبطلان في القانون لجديد 11-10 هو مطلق وليس نسبي[1] .

كما يعتبر البطلان وسيلة لاحقة ، لأن سلطة الوصاية لا تدخل إلا بعد صدور القرار من المجلس الشعبي البلدي ، فتلغيه لكونه مخالفا للقانون ومعارضا مع الصالح العام.

إن البلدية يمكنها الطعن في القرار المتضمن بطلان المداومة عن طريق التظلم الإداري الذي يكون إما ولائيا يوجه للوالي باعتباره السلطة مصدرة للقرار ، أو قد يكون رئاسيا إلى الوزير المكلف بالداخلية ، كما يمكن لها اللجوء إلى القضاء عن طريق المحاكم الإدارية برفع دعوى الإلغاء وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 - قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011

المطلب الثاني:الرقابة على الموقف السلبي

كما سبق الإشارة إليه، فإن للبلدية اختصاصات وصلاحيات تمارسها في حدود استقلالها المالي والإداري تجسيدا لمبدأ الديمقراطية ، كما تسهر من خلالها على تحقيق مصالح المواطنين وتلبية حاجياتهم ، وفي نفس الوقت يجوز لسلطة الوصاية التعقيب على هذه الأعمال والتصرفات ، إلا في حالات استثنائية يجيز القانون تدخل سلطة الوصاية والحلول محل المجلس الشعبي البلدي والقيام بأعماله في حالة امتناع هذا الأخير عن أداء المهام الموكلة له أو ما يعرف بالموقف السلبي للمجلس الشعبي البلدي وبما أن إجراء الحلول يعتبر نوع من أنواع رقابة سلطة الوصاية على أعمال البلدية ، فإن المشرع أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات والشروط نظرا لخطورته على استقلالية البلدية ، ووضع حالات حددها وحصرها في قانون البلدية الجديد 10-11 [1]

الفرع الأول : الحلـول

يتمثل الحلول في إمكانية السلطة الوصية الحلول محل البلدية في القيام بعملها ، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في ضبط الميزانية وتوازنها[2]. لقد سمح نظام الوصاية بتدخل الجهات الوصية في عمل الجهات اللامركزية ، إذ تعتبر سلطة الحلول من أهم وأخطر آليات الوصاية .

ولشدة تأثير سلطة الحلول على حرية واستقلال البلدية ، أحاطها المشرع بقيود وضمانات محددة ، إذ لا يجوز لسلطة الوصاية أن تباشر الحلول إلا بتوافر الشروط التالية :

- أن تكون البلدية ملزمة بالتحرك وفق نص صريح .

1 - قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011

2- حسين مصطفى حسين ،**الإدارة المحلية المقارنة** ، مرجع سابق ،ص 107 .

- امتناع البلدية ولجوئها إلى السلبية سواء بالرفض أو بالتقاعس عن أداء مهامها .

حلول سلطة الوصاية استنادا إلى أساس قانوني للحفاظ على مبدأ توزيع الاختصاص .

- لممارسة الحلول لابد أن تقوم جهة الوصاية بلفت نظر الجماعات المحلية الخاضعة إلى وصايتها وإلى ضرورة القيام بالتزاماتها .

في حالة الحلول يكون القرار الذي يصدر سلطة الوصاية باسم البلدية ولحسابها ويترتب عن المسؤولية التي قد تحدث وتلحق أضرارا بالغير .

الفرع الثاني : حالات الحلول

يمكن للسلطة الوصية أن تحل محل المجالس البلدية ، في حالات معينة حددها القانون ونظرا لخطورة هذا الإجراء أخضع المشرع سلطة الحلول إلى شروط صارمة ودقيقة ، وتم إعمالها قانونا في وضعيات ومجالات محددة حصرا .

وتتجلى سلطة الحلول في الحلول الإداري و الحلول المالي.

أولا : الحلول الإداري .

يتمثل الحلول الإداري في سلطات الضبط الإداري [1] ، حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية باتخاذ كل ما يراه مناسبا لحماية النظام العام ، متى رأى تخاذلا من رئيس البلدية المعني .

وقد أقرت المادة 100 من القانون 11-10 على ذلك صراحة بـ : " يمكن للوالي ان يتخذ , بنسبة لجميع البلديات الولاية او بعضيها , كل الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الامن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام , عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية ".

1 – عادل بوعمران ، **البلدية في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق، ص115.

وإذا كانت المادة 100 تنظم حلول الوالي محل البلدية بالنسبة لقواعد الضبط الإداري ،لأن نص المادة 101 من نفس القانون جاء عاما عندما نص على :"عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات ، يمكن الوالي ،بعد إعذاره ،أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار ."

والمتمعن في نص هذه المادة يجد أنه ليصح الحلول لابد أن يسبق الحلول إعذار من الوالي لرئيس المجلس الشعبي البلدي يحدد فيه الأجل للقيام بما هو مفروض عليه قانونا.

ومن صور الحلول الإداري أيضا. ما جاءت به المادة 142 من قانون البلدية الجديد 11-10 أين يمكن للوالي أن يصدر أمر بالإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية خاصة الوثائق التي تكتسي أهمية خاصة في حالة تقصير رئيس البلدية من ناحية القيام بالإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها [1].

نشير بأن كل القوانين السابقة المتعلقة بالبلدية قد تناولت سلطة الحلول بدأ من قانون البلدية 67-24 بنص المادة 233 منه وبنفس الحالات الواردة فيه تناول القانون 90-08 المتعلق بالبلدية ذلك ، مع التعديل في صياغتها .

ثانيا : الحلول المالي .

إن الصورة الغالبة لحلول السلطة المركزية في الجانب المالي هي في النفقات الإلزامية وإعادة التوازن للميزانية المحلية حيث تتدخل السلطة بنفسها لإدراج المصاريف الإلزامية بعد تنبيه السلطة المحلية.

تخول النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية ، الوالي حق التدخل وفق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المواد 102، 183، 184، 186 والتي تهدف في مجملها إلى ضبط الميزانية وضمان التصويت عليها.

إذ يحق للوالي استنادا للمادة 102.في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية ، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186من نفس

1 - قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011

القانون ، هذه الأخيرة نصت بضرورة استدعاء الوالي للمجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها .

غير أنه، لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية ، وحتى لا تبقى الأمور معلقة في حالة عدم التوصل إلى المصادقة في هذه الدورة ، يتدخل الوالي ليضبطها نهائيا .

إن الرقابة علة الميزانية لا تتوقف عند مرحلة التصويت عليها بل تمتد إلى ما بعد التنفيذ .خاصة إذا ترتب على تنفيذها عجز وذلك ما أكدته المادة 184 من قانون البلدية بـ:" عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز ، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية .

إذا لم يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية ، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر[1]".

تبقى الإشارة إلى أن سلطة حلول الوالي تمتد إلى حالة تصويته على ميزانية غير متوانه ، وذلك ما أشارت إليه المادة 183 من قانون البلدية 11-10.

1 - قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011

خاتمة:

لقد حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية وهي:

-هل تعتبر البلدية هيئة لامركزية حقيقية أم هي هيئة يحتضنها النظام المركزي ، ومدى إستقلاليتها في ممارسة مهامها في ظل الآليات الرقابية ؟

وتوصلنا إلى أن الإجابة علي هذه الإشكالية ليست سهلة ولا بسيطة ، بل تحتاج أولا إلى تحليل ووصف لتنظيم إدارة البلدية من خلال التعريف بها والتطرق إلى المراحل التاريخية التي مرت بها تزامنا مع الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي سادت البلاد في كل فترة زمنية ، وتحديد صلاحياتها .وإختصاصاتها ، وذلك لأنه بدون تحليل دقيق لايمكن وصف العلاج المناسب ، كما تتطلب هذه الإجابة إلى قراءة وتفسير النصوص التي جاء بها قانون البلدية الجديد 11-10 وأهم التعديلات ، والتي تمثلت أساسا في :

-تحديد صلاحيات وسلطات المنتخبين في المجالس البلدية ، ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا نوابه ولجان وسير عمل المجلس .

-تحديد الهيئات التي تقوم عليها البلدية ، ووضع نظام جديد لسير المداولات

وكأول نتيجة بعد هذا التحليل ، نجد أن المشرع حاول توضيح العلاقة بين البلدية كإدارة محلية إقليمية والسلطة المركزية ، بحيث جوهر وأساس هذه العلاقة يكن في إستقلالها عند السلطة المركزية ، إلا أن هذا الإستقلال محدود أي في الإطار الذي يسمح فيه للدولة بحق التدخل في أعمال البلدية ، للتحقق بقيامها بما تفرضة عليها القوانين من إلتزامات وما يقتضيه الصالح العام .

على أن يكون هذا التدخل بالقدر الذي يحقق هذا الغرض وأن لا يحد من حرية **المبادأة** الممنوحة لها، لذلك كان على المشرع الجزائري ضبط هذه العلاقة على نحو يضمن للبلدية كهيئة لامركية إقليمية إستقلالها من جهة ، ومكن السلطة المركزية من مراقبتها من جهة أخرى .

لأنه إتضح لنا بعد دراسة قانون البلدية الجديد 11-10 أن نظام الرقابة الوصائية الذي جاء به ، يسير نحو تعزيز مفهوم التركيز الإداري على حساب إستقلالية البلدية .

من خلال التدخل المستمر للسلطات المركزية في مختلف نواحي الحياة القانونية للبلدية خاصة فيما يتعلق بتعزيز سلطة الوالي على حساب حرية وإستقلالية المجلس الشعبي البلدي ، مما يؤكد نية المشرع في الإبقاء على الهيئة المحلية تحت مجهر الرقابة ولا يوجد أي مؤشر يدل على أن السلطة المركزية ستتخلى عنه في المستقبل القريب .

فواقع الحال يشير إلى أن نجاح البلدية في دورها التنموي على المستوى المحلي وتلبية متطلبات المواطنين المحليين وتحسين الخدمات المقدمة لهم ، مرهون بمدى الإستقلال الذي تتمتع به في المقابل الرقابة المفروضة عليها.

كما إتضح لنا من خلال دراستنا أن المشرع سار في إتجاهين متعارضين ، فمن ناحية توسيع في إختصاصات وصلاحيات البلدية إلى درجة كبيرة بكل ما يهم شؤون الإقليم في المقابل أخضعها في ممارسة تلك الإختصاصات إلى رقابة دقيقة واسعة عهد بها إلى السلطات الوصائية.

فهذه الرقابة الوصائية تمارس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، على الأشخاص منفردين وعلى الهيئة ككل ، كما تمارس على أعمالها .

وبالتالي وجب إعادة النظر في النظام الرقابي الممارس على البلدية خاصة الرقابة المسلطة على أعمال المجلس الشعبي البلدي ،ورقابة الحل وما تمثله من خطورة على المجلس ككل ،بإعتباره كيان قانوني يتمتع بالإستقلالية في تسيير الشؤون المحلية .

وعلى العموم ، فإن تحقيق الهدف الرئيسي من إقامة البلدية كجماعة لامركزية إقليمية والذي من خلاله يتم نقل السلطة من الجهات المركزية إلى المجالس الشعبية البلدية لأنها الأقدر على الإحساس بمشاكل السكان المحليين والأقدر على حلها

كما أنها وسيلة لتقوية الرابطة بين المجتمع المحلي ودولته وتقوية ثقته بها وتدعيم روح الانتماء والمواطنة، ويعزز من إرتباطه بمجتمعه المحلي وبالتالي لدولته ككل.

وذلك بإشراكه في صناعة وتنفيذ القرارات المحلية التي تهم الإقليم الذي ينتمي إليه ، ولتحقيق ذلك يشترط تدعيم وتحقيق مبدأ حرية وإستقلال البلدية من الناحية النظرية أي على مستوى النصوص القانونية ، ومن الناحية العملية أي في التطبيق الميداني لهذه النصوص ، ويكون ذلك:

- بالتخفيف من شدة الرقابة الوصائية خاصة الممارسة على أعمال البلدية وتدعيم أكثر لإستقلالها .
- إقامة العلاقات بين البلدية والسلطات الوصائية على أساس تقديم الرأي والمشورة والتعاون .خاصة في الهيئات المحلية التي لاتتوفر فيها الكفاءة الإدارية المطلوبة ولا الموارد الذاتية.
- توفير ضمانات لأعضاء المجالس الشعبية البلدية لممارسة إختصاصاتها بكل حرية وإستقلال سواء ضمانات قانونية وذلك بوجود نص صريح لممارسة الرقابة الوصائية وإحاطتها بأصول وقواعد معينة يفرض مراعاتها، وإحاطة ممارستها أيضا بإجراءات وشكليات قانونية ، أوضمانات قضائية وهي الأهم ، بحيث تفسح المجال لأعضاء المجلس الشعبي البلدي بحق إقامة الدعوى ومراجعة القضاء الإداري ، لإبطال القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية التي تتعلق بهم أو تتعلق بالقرارات التي يتخذها المجلس.

أخيرا يمكن القول بأن قانون البلدية الجديد 11-10 أرسى كل المبادئ والمتطلبات الفقهية لإيجاد البلدية كجماعة إقليمية تكرس الديمقراطية الإدارية من الناحية القانونية وذلك بإشراك الأفراد في تسيير شؤونهم المحلية ، من خلال تمتع البلدية بهيئة تنفيذية غير معينة بل منتخبة إلى أنه من الناحية التطبيقية ظهر ضعف وعجز البلدية عن أداء مهامها وتدني مستوى الخدمات ، لذلك نعتقد بأن الأسباب الحقيقية لا تكمن في القوانين وإنما هناك أسباب أخرى تتعلق بعدم كفاءة المنتخب المحلي إضافة إلى ضعف وقلة الموارد المالية المحلية.

اولا : الكتب .

1. أحمد محيو.محاضرات في المؤسسات الإدارية. ترجمة مُحَّد عرب صاصيلا .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر.1996. ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .1996.

2-أحمد بوضياف .الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر .1989 .

3- حسين مصطفى حسين .الإدارة المحلية المقارنة. ط2. المطبوعات الجامعية . الجزائر 1982.

4.د/ خالد سمارة الزغبي . تشكيل المجالس المحلية وأثرها على كفايتها في الإدارة المحلية .الطبعة الثالثة .دون دار النشر .1993.

5.حسين عبد العالي مُحَّد. الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري .دار الفكر الجامعي .الإسكندرية سنة 2004 :ج م ع .

6- مُحَّد الصغير بعلي .قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر والتوزيع: الجزائر 2004.

7- مُحَّد آمين بوسامح. المرفق العام في الجزائر .2004 ترجمة رحال بن أعمر. ورحال مولاي إدريس. ديوان المطبوعات الجامعية : سنة 1995 .

8- مليكة الصاروخ .القانون الإداري – دراسة مقارنة- مطبعة النجاح الجديدة .ط7: الدار البيضاء .2010.

9.أ/ مُحَّد العربي سعودي. المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر-الولاية- البلدية- 1516- 1962 دون الطبعة. ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون : الجزائر.1984.

10. عمار العوابدي .دروس في القانون الإداري. الطبعة الثالثة .ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر.1990

11.د/عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة الجزائر ، دون سنة

12. عبيد لخضر . التنظيم الإداري للجماعات المحلية . ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.دون سنة.

13. علاء الدين عشي. شرح قانون البلدية.دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع: الجزائر 2011.

14. عادل بوعمران .البلدية في التشريع الجزائري. دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة : الجزائر .2010.

15. عمار بوضياف.شرح قانون البلدية.الطبعة الأولى.، جسور للنشر والتوزيع.الجزائر. 2012.

16. علاء الدين عشي.مدخل القانون الإداري. الجزء الأول. التنظيم الإداري . دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع: الجزائر 2009.

ثانيا : المقالات

1- حسين فريجة . الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية. مجلة الإجتهاد القضائي. كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة بسكرة .العدد 06.أفريل 2010.

2- عبد الحليم مشري نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر. مجلة الإجتهاد القضائي . عدد06 جامعة مُحَّد خيضر بسكرة .

ثالثا: القوانيــن .

1 - دستور الجزائر لسنة:1963.المؤرخ في: 1963/09/10.الجريدة الرسمية رقم: 64 بتاريخ : 10 /09/ 1963.

2 - دستور الجزائر لسنة: 1976. المؤرخ في:11/22/ 1976.الجريدة الرسمية رقم :94 بتاريخ :24/ 11/ 1976.

3 - دستور الجزائر لسنة: 1989 المؤرخ في :23 /1989/02.الجريدة الرسمية رقم: 09 بتاريخ 01 /03/ 1989.

4 - دستور الجزائر لسنة: 1996. المؤرخ في: 12/07. الجريدة الرسمية رقم : 76 بتاريخ :12/08/ 1996.

5 - القانون: 67-24 المؤرخ في: 18 جانفي 1967. المتعلق بالبلدية . الجريدة الرسمية رقم: 06.

6 – القانون: 84-09.المؤرخ في: 04 فيفري 1984.المتعلق بنظام بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد الجريدة الرسمية رقم: 06

7- القانون: 90-08 المؤرخ في: 07 أفريل 1990المتعلق بالبلدية .الجريدة الرسمية.رقم :15.

8- القانون: 11-10.المؤرخ في: 22 جويلية 2011.المتعلق بالبلدية . الجريدة الرسمية رقم :37.

9- القانون العضوي :12-01. المؤرخ في :12 جانفي 2012.المتعلق بنظام الإنتخابات . الجريدة الرسمية رقم: 01. سنة 2012

رابعا: المعاجم والقواميس.

1- أحمد زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. مكتبة لبنان .بيروت. لبنان : 1993.

2- مُحَمَّد علي مُحَمَّد وآخرون. قاموس علم الاجتماع. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية: ج م ع 1995.

فهرست

الموضوع الصفحة

مقدمة.....أ

الفصل الأول : ماهية البلدية 8

المبحث الأول : مفهوم البلدية ومراحل تطورها 10

المطلب الأول : مفهوم البلدية 10

الفرع الأول : تعريف البلدية.....11

الفرع الثاني : إنشاء البلدية 13

المطلب الثاني : التطور التاريخي للبلدية.....16

الفرع الأول : مرحلة الإستعمار.....16

أولا : البلديات الأهلية.....17

ثانيا : البلديات المختلطة.....18

ثالثا : بلديات كاملة الصلاحيات 18

الفرع الثاني : مرحلة الإستقلال 20

أولا: المرحلة الإنتقالية من 1962 إلى 1967.....20

ثانيا : مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية.....20

ثالثا : مرحلة قانون البلدية 90-08.....21

رابع : مرحلة قانون البلدية 11-10.....22

المبحث الثاني : هيئات البلدية 23

المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي.....23

الفرع الأول : تشكيل المجلس الشعبي البلدي 24

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....24

أولا : التهيئة والتنمية 25

ثانيا : التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.....26

ثالثا : مجال التربية والحماية الإجتماعية والنشاطات الثقافية.....27

رابعا : النظافة وحفظ الصحة والطرقات.....27

الفرع الثالث : لجان المجلس الشعبي البلدي 28

أولا : اللجان الدائمة 29

ثانيا : اللجان المؤقتة.....29

الفرع الرابع : سير عمل المجلس الشعبي البلدي.....30

أولا : الدورات 30

ثانيا : المداولات 31

المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

.....32

الفرع الاول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.....32

الفرع الثاني : صلاحياتٍ رئيس المجلس الشعبي البلدي 34

أولا : صلاحياته بصفته ممثلا للدولة.....34

ثانيا : صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية.....37

الفرع الثالث : إنهاء مهامٍ رئيس المجلس الشعبي البلدي.....38

أولا : الإستقالة.....38

ثانيا : الإقصاء 38

ثالثا : التخلي 39

الفصل الثاني : الرقابة الوصائية على البلدية 40

المبحث الأول : الرقابة على أعضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي 43

المطلب الأول : الرقابة الشخصية على أعضاءٍ رئيس المجلس الشعبي البلدي
.....43

الفرع الأول : الإقالة.....44

الفرع الثاني : التوقيف 44

الفرع الثالث : الإقصاء.....45

المطلب الثاني : حل المجلس الشعبي البلدي.....46

الفرع الأول : أسباب الحل 46

الفرع الثاني : أحكام الحل 48

المبحث الثاني : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....49

المطلب الأول : الرقابة على الأعمال الإيجابية.....50

الفرع الأول : المصادقة 50

أولا : المصادقة الضمنية 51

ثانيا : المصادقة الصريحة.....51

الفرع الثاني : البطلان 52

المطلب الثاني : الرقابة على الموقف السلبي 54

الفرع الأول : الحلول 54

الفرع الثاني : حالات الحلول 55

أولا : الحلول الإداري 55

ثانيا : الحلول المالي 56

ملخص

إعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري على أسلوب اللامركزية الإدارية والتي تشكل البلدية نواته القاعدية ، هذه الأخيرة مرت بعد تغيرات وتطورات مست مقهومها وكيفية إنشائها وحددت صلاحياتها، نتيجة تزايد الضغوط الجماهرية المطالبة بتحقيق الديمقراطية الشعبية، وتضخم وظائف الدولة وتشعب مسؤولياتها وثقل أعباء التنمية .

ونظرا للدور الهام الذي تقوم به البلدية ، فقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين بدءا بالقانون 24/67 إلى غاية صدور القانون الحالي 11-10 .

أين قام المشرع من خلال هذا القانون الجديد بتحديد هيئاتها المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيسه وأوكل لهما مجموعة من الصلاحيات والإختصاصات خدمة للمواطنين وتحقيقا لحاجياتهم بنوع من الإستقلالية .

إلا أن هذه الإستقلالية كانت نسبية من خلال آليات الرقابة الوصائية التي خضعت لها البلدية ، بحيث شملت هذه الرقابة أعضاء المجلس الشعبي البلدي واعماله على حد السواء.

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالب : **إشراف الأستاذ:**

-صبحي مُحَمَّد - شامي يسين

لجنة المناقشة

الدكتور : عليليش الطاهر رئيسا

الأستاذ: شامي يسين مشرفا و مقررا

الأستاذ : عتو أحمد مناقشا

الموسم الجامعي : 2017/2016

مقدمة

الفصل الأول

ماهية البلدية

الفصل الثاني

الرقابة الوصائية على البلدية

خاتمة

قائمة المصادر

و المراجع

فهرست